



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والاشترابات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصليّة النسخة الاصليه ولوجتها
	مئة		مئة	5 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك - الجزائر الهاتف : 15-18-03 الى 17 ج ج ب 50 - 5200	80 ج		50 ج	80 ج	
	150 ج		100 ج	20 ج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

تتم النسخة الاصليه : 1,00 ج وتمن النسخة الاصلية ولوجتها 2,00 ج وتمن العدد للسنين السابقة : 1,50 ج وتسلم اللاهواس بجائلا للمشتريين .
المطلوب منهم رسال لمانف الووو الاخرة عند لجديده اشتراباتهم والاعلاء مطالبهم ، يؤدى عن تغير العنوان 1,50 ج وتمن النشر على اسامر 15 ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 10 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400
الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة
على الامر رقم 80 - 03 المؤرخ فى 4 ذى الحجة
عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980
والمضمن قمع المخالفات المرتكبة التى لها
علاقة بنكبة منطقة الاصنام .
1660

قانون رقم 80 - 09 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400
الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة
على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة
عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980
والمضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر
الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام .
1659

فهرس (تابع)

اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة
الاصنام * I665

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4
أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة
الالكتروميكانيكية رخصة استثنائية مخالفة
للمدة القانونية للعمل الاسبوعى * I667

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام
1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن
كيفية نقل أموال المكاتب العمومية للسكن
المعتدل الكراء الى مكاتب الترقية والتسيير
العقارى * I667

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ذى الحجة عام
1400 الموافق 20 أكتوبر سنة 1980 يتضمن
الحاق شبه عسكري دائم * I669

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 - 258 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام
1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية وسن
قانونه الاساسى * I669

مرسوم رقم 80 - 259 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام
1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء
المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن
قانونه الاساسى * I675

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1400 الموافق 28
سبتمبر سنة 1980 يتضمن اعلان النتائج
النهائية لنهاية الدروس للتلاميذ المتمرنين فى
معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق * I679

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 20 و 24 ذى القعدة و 3 ذى الحجة
عام 1400 الموافق 30 سبتمبر و 4 و 12 أكتوبر
سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين * I660

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4
أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مترجم * I661

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 80 - 256 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام
1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد
الخدمات والزيادات التى تدخل فى الحساب
عند تصفية معاش التقاعد * I661

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400
الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديل
وتتيمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى
أول أبريل سنة 1980 المتعلق بكيفية تنظيم
مديرية النشاط الثقافى والسياحى والشبيبة
والرياضة فى الولاية وتسييرها * I663

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400
الموافق 5 غشت سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 2 المؤرخة فى 20 أبريل سنة 1980
الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ادرار
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
للهندسة الريفية والحضرية * I665

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 257 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام
1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد
الوسائل والشروط الخاصة بتنفيذ الاجراءات
المالية المستعجلة لمساعدة السكان المنكوبين

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. I683

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة. I684

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية. I684

قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. I685

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1400 الموافق 21 أكتوبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسات بريدية. I692

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1400 الموافق 21 أكتوبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالة بريدية. I692

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد. I681

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات. I681

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية. I682

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. I682

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية. I682

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات. I683

قوانين وأوامر

— بناء على الدستور ولاسيما المواد I5I و I53 و I54 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 — 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

— وبناء على ما اقتره المجلس الشعبي الوطني،

قانون رقم 80 — 09 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الامر رقم 80 — 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور ولاسيما المواد 151 و 153 و 154 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 — 03 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 80 — 03 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 80 — 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 80 — 10 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الامر رقم 80 — 03 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام.

ان رئيس الجمهورية،

مراسيم، قرارات، مقررات

بن عطية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من 24 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، يعين السيد محمد ثابت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد المولود خماری المتصرف المرسم، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 و 24 ذى القعدة و 3 ذى الحجة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر و 4 و 12 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980، تعين الأنسة يمينة

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 - 256 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد الخدمات والزيادات التي تدخل في الحساب عند تصفية معاش التقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III -

IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - IO6 المؤرخ

في I7 ذي الحجة عام I369 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، ولاسيما المواد 7 و 8 و IO منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 89 المؤرخ

في 20 شعبان عام I389 الموافق 3I أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 90 المؤرخ

في 20 شعبان عام I389 الموافق 3I سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - IO3 المؤرخ

في أول ذي القعدة عام I394 الموافق I5 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، ولاسيما

المواد I47 و I50 و I54 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - III المؤرخ

في I7 ذي الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، ولاسيما

المواد I3 و I4 و I5 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في

27 محرم عام I394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبهيين

بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الاساسي المطبق على

الشبهيين الدائمين بالعسكريين، ولاسيما المادتان 97 و I40 منه،

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، تلغى أحكام القرار المؤرخ في IO يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد الهواري بوسحابة متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، يعين السيد عبد الوهاب بوالمرقة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، يعين السيد عبد العزيز كحيل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد الجيلالي بوجردة المتصرف من الدرجة الاولى ابتداء من 30 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد شكيب بوشامة المتصرف، ابتداء من I2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1400 الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد موسى رجدال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل، ابتداء من 26 يوليو سنة 1980.

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مخرج.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، يعين السيد محمد يعيش عاشور مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

قبل سن السابعة عشرة (I7)، المثبتة بجدول مبين للخدمات •

(4) الزيادات المقررة بمرسوم والمنوحة للعسكريين الذين شاركوا في عمليات في وقت الحرب أو الذين شاركوا في عمليات خاصة بحفظ النظام •

(5) مدة الخدمة الوطنية والبقاء في الجيش بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وفترات الاستدعاء من جديد الاجبارية، وذلك بجدول مبين للخدمات •

(6) الخدمات المدنية المؤداة قبل وبعد الاستقلال اذا أمكن أخذها في الحسبان في تأسيس الحق في المعاش بعنوان النظام العام للمعاشات المدنية للتقاعد التابع للدولة •

وتثبت هذه الخدمات بنص الترسيم أو كل وثيقة رسمية أخرى تبين أن المعنى كان مرسما •

أما بالنسبة للخدمات المؤداة كمتعاقد وكمؤقت أو كعون مؤقت، مصدقة قانونا، فعلى المعنى أن يقدم اثباتا لدفع مجموع الاقتطاعات بصفة رجعية •

المادة 2 : لاتؤخذ الخدمات المدنية المؤداة كغير مرسوم أو كعون مؤقت أو كمساعد أو كمتعاقد، في الحسبان بالنسبة للمعاش الا اذا صدقت بصفة قانونية لهذا الغرض قبل التشطيط من الاطار •

المادة 3 : يمكن تصديق الخدمات المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، المؤداة قبل ادراج العسكريين ومن يماثلهم التابعين لوزارة الدفاع الوطني، بناء على طلب كتابي من المعنى، الى المديرية المركزية المكلفة بالموظفين •

المادة 4 : ان الخدمات التي يمكن تصديقها بمفهوم هذا المرسوم، هي كل الخدمات المدنية الفعلية التي لم تكن موضوع أى اقتطاع من أجل المعاش، والمؤداة في ادارة أو مؤسسة تابعة للدولة، سواء كانت مدنية أو عسكرية، بصفة غير مرسوم أو متعاقد أو عون مؤقت •

المطبق على الشبيهيين الدائمين بالعسكريين، لاسيما المادتان 97 و I40 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 67 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام I399 الموافق 24 مارس سنة I979 والمتضمن الغاء المرسوم رقم 74 — 6I المؤرخ في 27 محرم عام I394 الموافق 20 فبراير سنة I974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطنى •

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — I29 المؤرخ في 29 رجب عام عام I396 الموافق 27 يوليو سنة I976 والمتضمن تطبيق الامر رقم 75 — 84 المؤرخ في I2 ذى الحجة عام I395 الموافق I5 ديسمبر سنة I975 والمتعلق بمعاشات تقاعد قدماء المجاهدين •

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تصدق الخدمات والزيادات المبينة فيما يلى ، بقوة القانون وتؤخذ في الحسبان عند تصفية معاش التقاعد :

(I) الخدمات التي أداها العسكريون ومن يماثلهم في جيش التحرير الوطنى، ابتداء من سن I4 سنة، وانطلاقا من اول نوفمبر سنة I954 الى اول يوليو سنة I962، والمثبتة بجدول مبين للخدمات •

وتضاف للخدمات الفعلية المنصوص عليها اعلاه، زيادة مضاعفة تطبيقا للمادة I0 من قانون المعاشات •

(2) الخدمات التي أداها الموظفون العسكريون ومن يماثلهم بعنوان المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المثبتة بمستخرج من السجل البلدى •

وتضاف للخدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، الزيادات الممنوحة تطبيقا للمرسوم رقم 76 — I29 المؤرخ في 29 رجب عام I396 الموافق 27 يوليو سنة I976 المشار اليه اعلاه •

(3) الخدمات العسكرية المؤداة في الجيش الوطنى (الشعبى)، ما عدا الخدمات المؤداة في وقت السلم

المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1369 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 10 : تحدد تعليمية، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق المادتين 8 و 9 أعلاه.

المادة 11 : يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول أبريل سنة 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النشاط الثقافى والسياحى والشبيبة والرياضة فى الولاية وتسييرها.

ان وزير الداخلية

ووزير الرياضة

ووزير الاعلام والثقافة

ووزير السياحة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية وسيره، المعدل بالمرسوم رقم 80 — 168 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1980،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل

وهذا الخدمات لاتؤخذ بعين الاعتبار اذا سبق أن دفعت أجرتها فى شكل تعويض او منحة عائلية أو ضمننت تصفية معاش.

المادة 5 : يترتب على تصديق الخدمات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، دفع الاقتطاعات حتماً بأثر رجعى بالنسبة لمجموع الخدمات التى ينبغى تصديقها، بحساب 6٪ من المرتب المناسب للدرجة الاولى من الوظيفة وحسب المعدل المعمول به، اما عند تاريخ سريان مفعول المرسوم رقم 74 — 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، واما عند تاريخ الترسيم أو التعيين.

المادة 6 : تطبق قاعدة الحساب المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، على كل الطلبات المقبولة والمقدمة فى أجل عام، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، واذا ما فات هذا الاجل، فان حساب الاقتطاع بأثر رجعى يتم على أساس المرتب الممنوح فى تاريخ الطلب.

المادة 7 : يمكن دفع الاقتطاعات بأثر رجعى فى كل وقت، اما بدفعة واحدة واما بعدة دفعات مباشرة. وعند عدم ذلك يقتطع فى كل شهر 6٪ من المرتب زيادة على الاقتطاع من أجل المعاش.

المادة 8 : يصادق على القبول لتصديق الخدمات المؤداة قبل الترسيم أو التعيين بقرار من المديرية المركزية المكلفة بالموظفين فيما يخص الخدمات التى يمكن تصديقها من أجل معاش التقاعد فى اطار أحكام المادة 4 من هذا المرسوم، ومن مديرية المصالح المالية فيما يخص حساب الاقتطاع بأثر رجعى والخصم الواجب اجراؤه على المرتب والدفع الى صندوق التقاعد.

المادة 9 : تحقق المطالبة بالمعاش، بصفة استثنائية، للموظفين المدنيين الماثلين للعسكريين المتقاعدين المشطوب عليهم فى الاطار بسبب السن أو بسبب عجز ناتج عن الخدمة أو تفاقمه من جراء الخدمة ابتداء من أول يناير سنة 1978، وذلك تطبيقاً للقوانين 2 و 3 من المادة 5 من الامر رقم 76 — 106

سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النشاط الثقافي والسياحة والشبيبة والرياضة في الولاية وتسييرها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى والمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أبريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه، وتتم كمايلي :

«المادة الاولى : تتشكل مديرية النشاط الثقافي والسياحة والشبيبة والرياضة في كل ولاية من ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

1 - المديرية الفرعية للنشاط الثقافي،

2 - المديرية الفرعية للسياحة،

3 - المديرية الفرعية للشبيبة والرياضة».

«المادة 4 : تتشكل المديرية الفرعية للشبيبة والرياضة من ستة (6) مكاتب :

1 - مكتب التنشيط الاجتماعي والثقافي، ويكلف بمايلي :

- تنظيم نشاطات الشباب الاجتماعية والثقافية،

- تنظيم دور الشباب وتسييرها والوصاية عليها،

- تنظيم نشاطات مراكز العطل ومخيمات الشباب ومراقبتها، وكذا النشاطات في الهواء الطلق،

- تنظيم مبادلات الشباب،

- تنظيم التظاهرات الجماهيرية للشباب.

2 - مكتب حماية الشبيبة، ويكلف بمايلي :

- حماية الشباب المتخلفين اجتماعيا ووقايتهم واعادة تربيتهم،

- تنظيم مؤسسات حماية الشبيبة وتسييرها والوصاية عليها».

3 - مكتب الهيئات المتعددة الرياضات، ويكلف بمايلي :

- تطوير النشاطات الرياضية للقطاعات المدرسية والجامعية والاجتماعية الاقتصادية، وكذا تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها.

4 - مكتب الجامعات المتخصصة، ويكلف بمايلي :

- تنظيم الجامعات والجمعيات التابعة لها وتنشيطها ومراقبتها.

5 - مكتب التنشيط الرياضي، ويكلف بمايلي :

- تنشيط ممارسة الرياضة من طرف أكبر عدد من الاشخاص على مستوى تراب الولاية بالاتصال الوثيق مع المجالس البلدية للرياضة، وتشجيعها وتطويرها،

- المشاركة في تنظيم التظاهرات الرياضية الجماهيرية.

6 - مكتب البرمجة والمراقبة، ويكلف بمايلي :

- تكوين اطارات الشبيبة وتحسين مستواهم،

- الوصاية التربوية على اطارات التنشيط الرياضي،

- السهر على احترام القوانين والانظمة في ميدان استخدام الموظفين وتكوينهم وسير مهنهم، وكذلك على احترام التنظيم المتعلق بالطب الرياضي،

- السهر على تطبيق التنظيم الاداري والمالي الذي تخضع له جمعيات الشبيبة والرياضة وهيئاتها ومؤسساتها بالاتصال مع مديرية التنظيم والادارة المحلية في الولاية،

- تقييم احتياجات الولاية في ميدان تجهيز الشبيبة والرياضة وتقديم كل الاقتراحات المسبقة لاعداد المخطط،

- متابعة تنفيذ اعتمادات التسيير والتجهيز الخاصة بمؤسسات الشبيبة والرياضة في الولاية،

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 257 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد الوسائل والشروط الخاصة بتنفيذ الاجراءات المالية المستعجلة لمساعدة السكان المنكوبين اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980، والمتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 254 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلى عنها منكوبة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 20 محرم عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- مراقبة تسيير مؤسسات الشبيبة والمنشآت الرياضية والسهر على حسن التسيير للاملاك المنقولة والمقارية الخاصة بالحركة الرياضية فى الولاية.

- المشاركة فى اعداد مخطط التنمية الرياضية الوطنية وتنفيذه.

- جمع كل التقارير والوثائق والاحصائيات المتعلقة بالشبيبة وبالرياضة واستغلالها وتلخيصها.

المادة 2 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980.

وزير الداخلية وزير الاعلام والثقافة
بوعلام بن حمودة عبد الحميد مهورى

وزير الرياضة وزير السياحة
جمال حوحو عبد المجيد علام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 20 أبريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ادرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للهندسة الريفية والحضرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 20 أبريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ادرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للهندسة الريفية والحضرية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

المادة 3 : يكون وزير التجارة هو الأمر بالصرف الأولى بالنسبة لمجموع عمليات صرف النفقات التي تخصص من صندوق أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر. ويمكن أن يفوض اعتمادات لأمر بالصرف ثانوى بالنسبة للنفقات المنصوص عليها أعلاه، فى مستوى المنطقة المنكوبة.

المادة 4 : يمكن اقرار قاعدة للنفقات لمواجهة المصاريف المتواضعة المبلغ والتي لها طابع الاستعمال، وذلك فى إطار التشريع المعمول به.

المادة 5 : يحدد مبلغ التسبيق من الخزينة المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه بمائتى مليون دينار (200.000.000 دج) ويمكن أن يجدد هذا التسبيق حسب الشكل المتبع فيما يخص تحديد مبلغه.

وتتكفل ميزانية الدولة بالرصيد السلبي الذى قد يظهر عند غلق هذا احساب الخاص.

المادة 6 : تطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة من الامر رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، يؤهل وزير التجارة ووزير المالية بصفة استثنائية، كل فيما يخصه أو مشتركين لتحديد اجراءات مخففة ومبسطة عند الضرورة فى مجال التجارة الخارجية والصفقات العمومية. وهذا لانجاز العمليات الخاصة بالنفقات المنصوص عليها فى هذا المرسوم، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعن عنها منكوبة.

المادة 7 : يعد وزير التجارة، فى نهاية الفترة المعنية بأحكام هذا المرسوم دوريا، للحكومة وللمؤسسات ومصالح المراقبة المعنية، حسابا ختاميا لمجموع العمليات.

المادة 8 : يمكن أن تكون كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، موضوع قرارات و / أو تعليمات من وزير التجارة ووزير المالية، حسب الحالة، كل فيما يخصه أو مشتركين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصندوق المشترك بين الجماعات المحلية، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الامر رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يفتح حساب خاص للخزينة يحمل رقم 302.040 يسمى «الصندوق الخاص لاغاثة السكان المنكوبين فى منطقة الاصنام».

المادة 2 : يشتمل هذا الحساب على مايلى :

فى الايرادات :

- تخصيص ميزانية أو على الاقل تسبيق من الخزينة،

- مساهمة الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية، تحدد بمليار دينار، تدفع على قسطين متساويين، أولهما فور نشر هذا النص،

- الرسوم والاقتطاعات، وبصفة عامة كل أنواع الموارد والعائدات المعدة خصيصا لهذا الغرض،

- التبرعات والمساهمات النقدية، مهما كان مصدرها وشكلها، والتي يتم احصاؤها وتركيز جمعها حسب كفاءات يحددها وزير المالية.

فى النفقات :

- تلبية احتياجات السكان المنكوبين فيما يلى :

- التغذية،

- الالبسة،

- التجهيزات المنزلية،

- الايواء المؤقت والتهيئات المناسبة لذلك،

- النفقات الملحقة بما فى ذلك مصاريف

النقل والتركيب.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية الجزائر خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تجديد كفيات نقل أموال المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى.

ان وزير الاسكان والتعمير،
ووزير الداخلية،
ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تجديد شروط احدات وتنظيم وسيير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة الالكتروميكانيكية رخصة استثنائية مخالفة للمدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

وبناء على طلب الشركة الالكتروميكانيكية قصد الحصول على رخصة استثنائية،

وبناء على موافقة مفتش العمل،

وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمنح الشركة الالكتروميكانيكية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية مخالفة للمدة القانونية للعمل الاسبوعى ، فى ورشتها لتوسيع مركب السيارات الصناعية لحساب الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم) - المنطقة الصناعية بالرويبة - الجزائر ، مدة خمسة أشهر.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 144 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن حل المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 01 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من الامر رقم 76 — 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية الجزائر وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 76 — 144 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه تنقل أموال المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المنحلة وحقوقها والتزاماتها، ضمن الشروط المبينة أدناه.

المادة 2 : يستلم كل مكتب من مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى حدود اختصاصه الاقليمى أصول وخصوم أموال المكاتب المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : توزع الارصدة الموجودة فى الخزينة عند المكاتب المسلمة لاسيما المبالغ الواردة من تحصيل الايجارات والموجودة عند تاريخ وضع الموازنة وبعد دفع كل التكاليف التى لم تتم عند هذا التاريخ، بين مختلف المكاتب المسلمة بنسبة عدد المساكن الآيلة اليها.

المادة 4 : يكلف مديرو مكاتب الترقية والتسيير العقارى المكونة من منشآت الهيئات المنحلة الذين سيروا بصفة مؤقتة وفى اطار أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 — 143 والمادة 6 من المرسوم رقم

80 — 01 المشار اليهما أعلاه، الاملاك المنقولة، بوضع بيان عن عناصر الاصول والخصوم الآيلة اليهم.

المادة 5 : لكل مكتب من مكاتب الترقية والتسيير العقارى الحق فى امتلاك الاموال والحقوق المحولة ابتداء من تاريخ احداث هذا المكتب والتصرف فيها. ولهذا الغرض يحل محل سلفه فى كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاموال الآيلة اليه ماعدا الاستثناءات المبينة فى المواد أدناه.

المادة 6 : اذا لم يغط المبلغ الجاهز والمستلم طبقا لاحكام المادة 2 أعلاه، مجموع الضمانات المطابقة للاموال الآيلة، فان مكاتب التسيير والترقية المستلمة تتكفل بها.

تقدم المكاتب المسلمة عند الحاجة، التسوية الحسابية المطابقة بأخذها على عاتقها من المعادلة الباقية لصالحها.

المادة 7 : تؤول الحقوق المثبتة التى تم اصدارها ولم تحصل عند تاريخ نقل الاموال فى شكل ديون يجب دفعها الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستلمة التى تحصلها لفائدها.

المادة 8 : يتعين على المكاتب المسلمة تعويض الاقساط السنوية والقروض الناجمة عن التزاماتها التعاقدية تجاه الخزينة وذلك حتى صدور اتفاقيات جديدة تحدد حصة وكيفيات تسديد الدين المترتب على كل هيئة تبعا للامركزية الجارية.

يقوم كل مكتب للترقية والتسيير العقارى بمتابعة الدين الذى عليه وذلك انطلاقا من هذه الآجال الجديدة التى توضع على أى حال قبل نهاية السنة المالية التى تم فيها التوزيع الفعلى للاموال بين مختلف المستلمين.

تقوم مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستلمة عند الاقتضاء وحساب المكاتب المسلمة بالدفع التعويضى المطابق للاقساط السنوية الجزئية المدفوعة من طرف هذه الاخيرة، وذلك فى حالة انتهاء الاجل المحدد لاقامة الهياكل الجديدة.

التعليم والبحث العلمى مدة عام ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980 •

ان الاشتراك والمساهمات الواجب أدائها الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياطى والى الصندوق العسكرى للتقاعد، تقتطع من المصدر وتدفعها مباشرة وزارة التعليم والبحث العلمى الى هاتين الهيئتين •

تتحمل وزارة التعليم والبحث العلمى المساهمات المتعلقة بتثبيت الخدمات التى مارسها المعنى خلال مدة الحاقه •

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 - 258 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الاساسى •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المجاسيين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

المادة 9 : فيما يخص الدين المتعلق بالبنائيات المنجزة فى اطار البرامج المخططة فان التعويضات المقدمة سلفا من طرف المكاتب المسلمة بعنوان هذه البرامج لصالح المكاتب المستلمة تخصم حسب عدد المساكن الآيلة اليها وحسب مدة استغلال هذه الاخيرة •

المادة 10 : تحتفظ المكاتب المسلمة بسلطتها على برامج بناء المساكن الجارى انجازها عند تاريخ النقل • تسلم المباني المعنية للمكاتب المستلمة كلما تم انجازها •

المادة 11 : يتم النقل الخاص بالاملاك والمنجز فى اطار هذه الاحكام، على الشكل الادارى تحت سلطة الولاة المختصين اقليميا •

المادة 12 : يكلف الولاة ومديرو مكاتب الترقية والتسيير العقارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 •

وزير الاسكان والتعمير وزير الداخلية
العزالى احمد على بوعلام بن حمودة

وزير المالية
محمد يعلى

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ذى الحجة عام 1400 الموافق 20 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الحاق شبه عسكرى دائم •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ذى الحجة عام 1400 الموافق 20 أكتوبر سنة 1980 يلحق السيد محمد بلقايد شبه العسكرى الدائم وأستاذ التعليم العالى (الرقم الاستدلالى 570) بوزارة

ويشمل المعهد ملحقا بتيارت قصد تكوين
التقنيين السامين .

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : فى اطار الانشاء والصناعة الميكانيكية
والمعدنية تكون اهداف المعهد كما يلى :

- تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،
- تأمين التأهيل والتخصص والتحسين لعمال
المؤسسات الاشتراكية والاجهزة الاخرى
المستخدمة ،
- تكوين اطارات للبحث التطبيقى بالتعاون
مع المؤسسات الجديرة ،
- تحقيق وتطوير نتائج البحث التطبيقى
التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وضمان
نشرها بالوسائل الملائمة التى ترخص بها
سلطة الوصاية .

الباب الثالث

تنظيم الدروس

المادة 5 : حددت مدة تكوين المهندسين بعشرة
(10) سدايات بالنسبة للطلاب الحاصلين على
شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى والناجحين فى
المسابقة للدخول فى السنة الاولى .

المادة 6 : حددت مدة تكوين التقنيين السامين
بأربعة (4) سدايات بالنسبة للطلاب الذين انهوا
مراحل التعليم الثانوى العام والتقنى والذين نجحوا
فى المسابقة للدخول الى السنة الاولى . وبصفة
استثنائية يمكن تمديد هذه المدة بسداسى آخر
وفى وسط صناعى .

المادة 7 : ينظم المعهد مسابقة الدخول للسنة
الاولى المشار اليها فى المادتين 5 و 6
أعلاه، بنسبة مئوية للطلاب الموجهين الى المعهد
من قبل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
تحديد كفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17
شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969
والمتضمن انشاء معاهد التكنولوجيا ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن
تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح المدرسية
والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص
اللاحقة به ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 21
المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير
سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة
الثقيلة .

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ بعنوان « المعهد الوطنى
للهندسة الميكانيكية » مؤسسة عمومية ذات طابع
ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى . ويشار اليها
فى صلب النص بـ « المعهد » .

يحدد هذا المرسوم القانون الاساسى للمعهد .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت سلطة وزير
الصناعة الثقيلة

المادة 3 : مقر المعهد فى سطيف، ويمكن نقله الى
أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء
على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة .

وفى انتظار انشاء المحلات النهائية يتابع
المعهد سيره فى المحلات المؤقتة الموجودة فى بومرداس

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة وتنتهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة 14 : للمدير العام كامل السلطة لضمان سير المعهد وهو يمثل ويباشر باسمه كل عملية تطابق اهدافه، مع مراعاة الصلاحيات المسندة لسلطة الوصاية الادارية أو التربوية .

المادة 15 : يساعد المدير العام فى مهامه :

- مجلس الادارة والتوجيه،
- مدير لفرع المهندسين،
- مدير لفرع التقنيين السامين،
- مجلس ادارة لفرع المهندسين ،
- مجلس ادارة لفرع التقنيين السامين،
- مجلس ادارة عامة .
- مدير للدراسات، مكلف بتنظيم وتطبيق

المادة 16 : يحدد الهيكل التنظيمى للمعهد بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام .

المادة 17 : يعين مدير فرع المهندسين ومدير فرع التقنيين السامين وكذلك مدراء الدراسات والمدراء الاداريون والماليون بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام، وتنتهى مهامهم بالشكل نفسه .

المادة 18 : يتألف مجلس الادارة والتوجيه كالآتى :

- ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة، رئيسا ،
- ممثلان عن وزير التعليم والبحث العلمى ،
- يمثل احدهما الهيئة الوطنية للبحث العلمى،
- ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 8 : ان التعليم فى المعهد يحدد بالرجوع للبرامج المعتمدة فى المعاهد المماثلة أو ذات الطابع الجامعى . ثم ان محتوى برامج مسابقات الدخول والدراسة تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى بالنسبة للمهندسين، وبين وزير الصناعة الثقيلة وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بالنسبة للتقنيين السامين .

تتولى التقويم والمراقبة التربوية وزارة التعليم والبحث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يعنىها .

المادة 9 : تتوج دراسة المهندسين بشهادة مهندس الدولة، مذكور عليها الاختصاص المختار . وتتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة الدولة للتقنى السامى، مذكور عليها الاختصاص المختار .

المادة 10 : يسلم الشهادتين المنصوص عليهما فى المادة 9 أعلاه، وزير الصناعة الثقيلة بمعية وزير التعليم والبحث العلمى بالنسبة للمهندسين، وبمعية كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بالنسبة للتقنيين السامين .

المادة 11 : تنشر قائمة الطلاب الحائزين للشهادتين المنصوص عليهما أعلاه، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بقرار من وزير الصناعة الثقيلة .

المادة 12 : يستفيد الطلاب المهندسون والطلاب التقنيون السامون من منح دراسية أو من رواتب مسبقة، فى اطار التشريع المعمول به .

ويتحتم على الطلاب الحائزين على شهادة التخرج اداء واجبات الخدمة المترتبة على التزامهم طبقا للتشريع المعمول به .

الباب الرابع التنظيم الادارى

المادة 13 : يتولى ادارة المعهد مدير عام .

— ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

— ممثل عن وزير العمل والتكوين المهني ،
— ممثل عن وزير المالية ،

— ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
— ممثل عن المنظمة الوطنية للشبيبة الجزائرية .

لمجلس الادارة والتوجيه الحق في الاستعانة بأى شخص ذى كفاءة قد تكون مساهمته مفيدة في النقاش .

المادة 19 : يعين اعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزارى من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من السلطة التى ينتمون اليها . وفى حالة انقطاع عضوية أى واحد منهم يعين من يخلفه حتى تنتهى المدة الباقية من عضويته .

المادة 20 : يجتمع مجلس الادارة والتوجيه، بمبادرة من رئيسه الذى يستدعيه مرتين (2) فى السنة على الاقل فى دورتين عاديتين وذلك خلال الفصلين الثلاثين الثالث والرابع من السنة المدنية وترسل الاستدعاءات الفردية مضمنة جدول الاعمال الى اعضاء مجلس الادارة والتوجيه خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع . ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للجلسات الاستثنائية .

يمكن لمجلس الادارة والتوجيه ان ينعقد فى جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس أو بناء على طلب المدير العام .

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه ويتولى الامانة .

المادة 21 : لاتصح مداولات مجلس الادارة والتوجيه الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل .

وان لم يتم النصاب، يتم اجتماع مجلس الادارة والتوجيه من جديد بعد خمسة عشر (15) يوما، ويومئذ تصح مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ قرارات مجلس الادارة والتوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .
وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 22 : يتداول مجلس الادارة والتوجيه فى ما يلى :

- برامج التكوين، الانشاء، والتغيير، والغاء فروع التخصص،
- برمجة التداريب العملية،
- برامج البحث التطبيقى فى حقل الصناعة الثقيلة،
- تقويم التكوين الممنوح،
- النسبة المئوية لتعيين كل دفعة تتخرج،
- مشروع ميزانية المعهد للتسيير والتجهيز،
- تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية ،
- مشاريع التملك والتصرف، وتبادل المباني، وقبول المنح،
- قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد .

المادة 23 : تخضع قرارات مجلس الادارة والتوجيه لمصادقة وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى وتصبح نافذة المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ احالة المحضر على الوزيرين المذكورين اعلاه، ما لم يعارضها صراحة خلال تلك المدة .

ترسل نسخة عن مداولات المجلس لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة والتوجيه .

المادة 24 : يتألف مجلس الادارة لفرع المهندسين كالاتى :

- ممثل عن الطلاب ينتخبه الطلاب المهندسون،
- ممثل عن الطلاب ينتخبه التقنيون السامون.

المادة 27 : تدوم عضوية أعضاء مجلس إدارة الفرع ومجلس الإدارة العامة الذين يعينهم المجلس النقابي أو ينتخبهم الطلاب، سنة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أى واحد من هؤلاء يخلفه العضو الجديد المعين أو المنتخب حتى تنتهى تلك العضوية.

المادة 28 : يجتمع مجلس إدارة الفرع فى جلسة عادية مرة واحدة فى الأسبوع.
ويمكن ان يجتمع فى جلسة استثنائية باستدعاء من رئيسه.

وهو مكلف بدراسة التدابير التى ينبغى اتخاذها والتى تهم :

- التسيير الإدارى والمالى للفرع،
- تنظيم الدراسات ،
- الطرق التربوية،
- برامج التعليم.

المادة 29 : يجتمع مجلس الإدارة العامة فى جلسة عادية مرة واحدة فى الشهر بالتناوب مرة فى محلات فرع المهندسين وأخرى فى محلات فرع التقنيين السامين.

وهو مكلف بدراسة التدابير التى ينبغى اتخاذها والتى تهم :

- التسيير الإدارى والمالى للمعهد،
- تنظيم الدراسات والتدابير العملية،
- الطرق التربوية،
- برامج التعليم،

- البحث العلمى والتقنى المطبق فى حفل الصناعة الثقيلة والذى له علاقة بالتكوين الممنوح فى المعهد،

- تقويم التكوين الممنوح فى المعهد.

- مدير فرع المهندسين ، رئيسا،
- المسؤولون عن مختلف الهيئات الادارية والتربوية للفرع،

- ممثل عن المدرسين يعينه المجلس النقابى ،
- ممثل عن موظفى الادارة يعينه المجلس النقابى،

- ممثلان عن الطلاب ينتخبهما الطلاب المهندسون.

المادة 25 : يتألف مجلس إدارة فرع التقنيين السامين كالاتى :

- مدير فرع التقنيين السامين، رئيسا،
- المسؤولون عن مختلف الهيئات الادارية والتربوية للفرع،

- ممثل عن المدرسين يعينه المجلس النقابى،
- ممثل عن موظفى الادارة يعينه المجلس النقابى،

- ممثلان عن الطلاب ينتخبهما الطلاب التقنيون السامون.

المادة 26 : يتألف مجلس الإدارة العامة كالاتى :

- المدير العام للمعهد ، رئيسا،
- مدير فرع المهندسين،
- مدير فرع التقنيين السامين،

- ممثل عن موظفى فرع المهندسين يعينه المجلس النقابى،

- ممثل عن فرع التقنيين السامين يعينه المجلس النقابى،

- مسؤول ادارى ومسؤول تربوى لفرع المهندسين،

- مسؤول ادارى ومسؤول تربوى لفرع التقنيين السامين،

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 30 : يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة .

المادة 31 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات .

تشتمل الإيرادات على :

— إعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،

— حصيله إيرادات الخدمات المقدمة،

— الهبات والوصايا،

— الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد .

وتشتمل النفقات على :

— نفقات التسيير بما في ذلك المنح والرواتب المسبقة للطلاب والتمويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية،

— نفقات التجهيز والدراسة والبحث، وبصفة عامة، جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد،

— اجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين .

المادة 32 : يعد المدير العام ميزانية المعهد لسنة واحدة ابتداء من اول يناير ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها .

ثم تحال قبل 30 مارس من السنة التي تسبق سنتها المالية على وزير الوصاية الذي يتولى احوالها بدوره على وزير المالية . ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية .

واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة . ويجب ان يصدر قرار

المصادقة بعد 30 يوما من احواله المشروع الجديد ما لم تكن من احد الوزيرين معارضة جديدة .

اذا لم يتخذ اي قرار في بداية السنة المالية جاز للمدير العام للمعهد ان يصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة 33 : يعد المدير العام للمعهد أمرا بالصرف، وهو بهذه الصفة، يتولى مباشرة وصرف ودفع النفقات في حدود الاعتمادات التي تضمنتها الميزانية كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخل .

المادة 34 : تضبط حسابات المعهد وفق قواعد المحاسبة العامة .

المادة 35 : تنفذ العمليات الحسابية للمعهد من طرف عون محاسب يعين بقرار من وزير المالية بعد استشارة سلطة الوصاية .

المادة 36 : يعين مراقب مالي بقرار من وزير المالية ليكون عضوا في مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشاري، وتمهد اليه مراقبة المعهد وفق الشروط التي نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات التابعة للدولة والتي تتمتع بالاستقلال المالي .

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 37 : لايتسنى الغاء المعهد او تصفيته او ايلولة امواله الابنص مماثل للنص الذي انشاء .

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح المدرسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص الملاحقة به،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسفية - الشخصية - المقرر

المادة الاولى : تنشأ بعنوان « المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى . ويشار اليها فى صلب النص بـ « المعهد » .
يحدد هذا المرسوم القانون الاساسى للمعهد .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت سلطة وزير الصناعة الثقيلة

المادة 3 : مقر المعهد فى تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة .

وفى انتظار انشاء المحلات النهائية يتابع المعهد سيره فى المحلات المؤقتة الموجودة فى بومرداس

الباب الثانى

الهدف

المادة 4 : تكون اهداف المعهد فى ميادين الكهرباء والكهروتقنية والالكترونية، كما يلي :

- تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،
- تأمين التاهيل والتخصص والتحسين لعمال المؤسسات الاشتراكية والاجهزة الاخرى المستخدمة،

مرسوم رقم 80 - 259 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الاساسى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التكنولوجيا،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن

المادة 9 : تتوج دراسة المهندسين بشهادة مهندس الدولة، مذكور عليها الاختصاص المختار.

وتتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة الدولة للتقني السامي، مذكور عليها الاختصاص المختار.

المادة 10 : يسلم الشهادتين المنصوص عليهما في المادة 9 أعلاه، وزير الصناعة الثقيلة بمعية وزير التعليم والبحث العلمي بالنسبة للمهندسين، وبمعية كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بالنسبة للتقنيين السامين.

المادة 11 : تنشر قائمة الطلاب الحائزين للشهادتين المنصوص عليهما أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بقرار من وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 12 : يستفيد الطلاب المهندسون والطلاب التقنيون السامون من منح دراسية أو من رواتب مسبقة، في إطار التشريع المعمول به.

ويتحتم على الطلاب الحائزين على شهادة التخرج أداء واجبات الخدمة المترتبة على التزامهم طبقا للتشريع المعمول به.

الباب الرابع التنظيم الإداري

المادة 13 : يتولى إدارة المعهد مدير عام. يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة وتنهي مهامه بالشكل نفسه.

المادة 14 : للمدير العام كامل السلطة لضمان سير المعهد وهو يمثل ويباشر باسمه كل عملية تطابق أهدافه، مع مراعاة الصلاحيات المسندة لسلطة الوصاية الإدارية أو التربوية.

المادة 15 : يساعد المدير العام في مهامه مديران اثنان :

— مدير للدراسات، مكلف بتنظيم وتطبيق الطرق والبرامج التربوية وانتقاء وتنظيم وتكوين الطلاب،

— تكوين اطارات للبحث التطبيقي بالتعاون مع المؤسسات الجديرة،

— تحقيق وتطوير نتائج البحث التطبيقي التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وضمان نشرها بالوسائل الملائمة التي ترخص بها سلطة الوصاية.

الباب الثالث تنظيم الدروس

المادة 5 : حددت مدة تكوين المهندسين بعشرة (10) سدايات بالنسبة للطلاب الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي والتاجحين في المسابقة للدخول في السنة الاولى.

المادة 6 : حددت مدة تكوين التقنيين السامين بأربعة (4) سدايات بالنسبة للطلاب الذين انهوا مراحل التعليم الثانوي العام والتقني والذين نجحوا في المسابقة للدخول الى السنة الاولى. وبصفة استثنائية يمكن تمديد هذه المدة بسداسي آخر وفي وسط صناعي.

المادة 7 : ينظم المعهد مسابقة الدخول للسنة الاولى المشار اليها في المادتين 5 و 6 أعلاه، بنسبة مئوية للطلاب الموجهين الى المعهد من قبل كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 8 : ان التعليم في المعهد يحدد بالرجوع للبرامج المعتمدة في المعاهد المماثلة أو ذات الطابع الجامعي. ثم ان محتوى برامج مسابقات الدخول والدراسة تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمي بالنسبة للمهندسين، وبين وزير الصناعة الثقيلة وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بالنسبة للتقنيين السامين.

تتولى التقويم والمراقبة التربوية وزارة التعليم والبحث العلمي وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كل فيما يعنيه.

ينتمون إليها. وفي حالة انقطاع عضوية أى واحد منهم يعين من يخلفه حتى تنتهى المدة الباقية من عضويته.

المادة 20 : يجتمع مجلس الادارة والتوجيه، بمبادرة من رئيسه الذى يستدعيه مرتين (2) في السنة على الاقل فى دورتين عاديتين وذلك خلال الفصلين الثلاثين الثالث والرابع من السنة المدنية وترسل الاستدعاءات الفردية مضمنة جدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة والتوجيه خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للجلسات الاستثنائية.

يمكن لمجلس الادارة والتوجيه ان ينمقد فى جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس أو بناء على طلب المدير العام.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه ويتولى الامانة.

المادة 21 : لاتصح مداولات مجلس الادارة والتوجيه الا اذا حضر الاجتماع ثلثا الاعضاء على الاقل.

وان لم يتم النصاب، يتم اجتماع مجلس الادارة والتوجيه من جديد بعد خمسة عشر (15) يوما، ويومئذ تصح مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الادارة والتوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22 : يتداول مجلس الادارة والتوجيه فى ما يلى :

- برامج التكوين، الانشاء، والتغيير، والغاء فروع التخصص،
- برمجة التداريب العملية،

- مدير ادارى، مكلف بالتسيير الادارى والمالى للمؤسسة.

المادة 16 : يحدد الهيكل التنظيمى للمعهد بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 17 : يعين مدير فرع المهندسين ومدير فرع التقنيين السامين وكذلك مدراء الدراسات والمدراء الاداريون والماليون بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام، وتنتهى مهامهم بالشكل نفسه.

المادة 18 : يتألف مجلس الادارة والتوجيه كالاتى :

- ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة، رئيسا،
- ممثلان عن وزير التعليم والبحث العلمى يمثل احدهما الهيئة الوطنية للبحث العلمى،
- ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل عن المنظمة الوطنية للشبيبة الجزائرية.

لمجلس الادارة والتوجيه الحق فى الاستعانة بأى شخص دى كفاءة قد تكون مساهمته مفيدة فى النقاش.

المادة 19 : يعين اعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار ورارى من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من السلطة التى

المادة 26 : يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية مرة واحدة في الاسبوع .

ويمكن ان يجتمع في جلسة استثنائية باستدعاء من رئيسه .

وهو مكلف بدراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها والتي تهم :

- التسيير الاداري والمالي للمعهد،

- تنظيم الدراسات والتدريبات العملية ،

- الطرق التربوية،

برامج التعليم،

- البحث العلمي والتقني المطبق على قطاع

الصناعة الثقيلة والمتصل بهدف التكوين

الممنوح في المعهد،

- تقويم التكوين الممنوح في المعهد .

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 27 : يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية التي تسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة .

المادة 28 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للايرادات وباب للنفقات .

تشتمل الايرادات على :

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها

الدولة او الجماعات او المؤسسات او

الهيئات العمومية،

- حصيلة ايرادات الخدمات المقدمة،

- الهبات والوصايا،

- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد،

وتشتمل النفقات على :

- نفقات التسيير بما في ذلك المنح والرواتب

المسبقة للطالب والتمويضات ومصاريف

التمرين والرحلات الدراسية،

- برامج البحث التطبيقي في حقل الصناعة الثقيلة،

- تقويم التكوين الممنوح،

- النسبة المئوية لتعيين كل دفعة تتخرج،

- مشروع ميزانية المعهد للتسيير والتجهيز،

- تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية ،

- مشاريع التملك والتصرف، وتبادل المباني،

وقبول المنح،

- قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد .

المادة 23 : تخضع قرارات مجلس الادارة

والتوجيه لمصادقة وزير الصناعة الثقيلة ووزير

التعليم والبحث العلمي وتصبح نافذة المفعول

بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ احوالة المحضر على

الوزيرين المذكورين اعلاه، ما لم يعارضها صراحة

خلال تلك المدة .

ترسل نسخة عن مداوالات المجلس لكل عضو

من اعضاء مجلس الادارة والتوجيه .

المادة 24 : يتألف مجلس الادارة كالاتي :

- المدير العام للمعهد، رئيسا،

- مسؤولو الاقسام الادارية والتربوية بالمعهد،

- ممثل المدرسين يعينه المجلس النقابي ،

- ممثل عن موظفي الادارة يعينه المجلس

النقابي،

- ممثلان لطلاب المعهد، الاول ينتخبه الطلاب

المهندسون، والثاني ينتخبه الطلاب

التقنيون السامون .

المادة 25 : تدوم عضوية اعضاء مجلس الادارة

الذين يعينهم المجلس النقابي او ينتخبهم الطلاب،

سنة واحدة وفي حالة انقطاع عضوية أي واحد من

هؤلاء يخلفه العضو الجديد المعين او المنتخب حتى

تنتهي تلك العضوية .

المادة 33 : يعين مراقب مالي بقرار من وزير المالية ليكون عضواً في مجلس الإدارة والتوجيه بصوت استشاري، وتعهد إليه مراقبة المعهد وفق الشروط التي نصت عليها التدايير المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتي تتمتع بالاستقلال المالي.

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 34 : لا يتسنى إلغاء المعهد أو تصفيته أو إيلولة أمواله إلا بنص مماثل للنص الذي أنشأه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1400 الموافق 28 سبتمبر سنة 1980 يتضمن إعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس للتلاميذ المتمرنين في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1400 الموافق 28 سبتمبر سنة 1980 يعلن عن نجاح التلاميذ الآتية أسماؤهم في امتحان تخرج الدفعة السابعة لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق :

1 - فرع مهندسي التطبيق في الإحصائيات :

بدرجة الشرف :

- محمد زموري

- بوزيد سنان

- نفقات التجهيز والدراسة والبحث، وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد،

- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين.

المادة 29 : يعد المدير العام ميزانية المعهد لسنة واحدة ابتداء من أول يناير ويحيلها على مجلس الإدارة للمداولة في شأنها.

ثم تحال قبل 30 مارس من السنة التي تسبق سنتها المالية على وزير الوصاية الذي يتولى إحالتها بدوره على وزير المالية. ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية.

وإذا عارض الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الإدارة مشروعاً جديداً خلال 20 يوماً من تاريخ تبليغ المعارضة. ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد 30 يوماً من إحالة المشروع الجديد ما لم تكن من أحد الوزيرين معارضة جديدة.

وإذا لم يتخذ أي قرار في بداية السنة المالية جاز للمدير العام للمعهد أن يصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة.

المادة 30 : يعد المدير العام للمعهد أمراً بالصرف، وهو بهذه الصفة، يتولى مباشرة صرف ودفع النفقات في حدود الاعتمادات التي تضمنتها الميزانية كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخيل.

المادة 31 : تضبط حسابات المعهد وفق قواعد المحاسبة العامة.

المادة 32 تنفذ العمليات الحسابية للمعهد من طرف عون محاسب يعين بقرار من وزير المالية بعد استشارة سلطة الوصاية.

بدون ملاحظة :

- أكلى آيت عبد الله
- اسماعيل عيلم
- الطيب عقوبي
- رابح بن عزوز
- جلول بن ساحة
- حميد بن يونس
- الشريف بوركاب
- شريفة بوسحاقى
- ميلود بن شعبان
- رشيد شبينى
- بغدادى جلابت
- أمين جنادى
- محمد با أحمد
- خضراء قمبر
- على غريبى
- محمد السعيد غيلانى
- جعفر حليلو
- أحمد حلفاوى
- رابح حساين
- مبارك حسنى
- سعيد ايازورن
- العمرى خطاب
- عبد الوهاب كاسة
- ادريس مرنيش
- يوسف مرايحي
- كمال منصورى
- عبد الكريم ميمونى
- كمال رشاق
- محمد راشى
- شريف زرار سالم
- محمد زبوشى

2 - فرع محلى الاقتصاد :

بدرجة الشرف :

- سعيد عنان

بدون ملاحظة :

- قاضى عقباد
- على بوبنية
- عبد الرحمن عايدى
- حمود بن عيسى
- مختار بن شلال
- ابراهيم بن دخير
- مجيد بوملكة
- رزوقى بومهدى
- عمرو بومغار
- نشيدة شباب
- شعبان جبورى
- محمد چنان
- سليمة دومازا
- محند حندو
- بوعمرة حمايدى
- محمد كيموش
- عبد اللطيف مناوى
- عبد الرحمن مفلح
- نور الدين مطاهرى
- ارزقى الابرش
- محمود ناصرى
- عيسى أو محند
- تهاى اوراو
- عمر سلاح
- محمد ايحاموين
- أحمد تيبورتين

3 - ملحقى الاحصاء والتخطيط :

- تطبيقا للمادة 21 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين .

- ان التلاميذ الآتية اسمائهم والذين لم يتحصلوا على النتائج الكافية يرتبون في الفرعين المينين اعلاه بصفقتهم متمرنين في سلك ملحقى الاحصاء والتخطيط :

- شباب ثمانى

- عبد الرزاق لعوبى

- سميدة رحمون .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الشيخ ،الفقون مديرا عاما للبريد بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون، المدير العام للبريد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بايرى مديرا عاما للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بايرى، المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين •

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد بلعيد عبدون مديرا للموظفين والتكوين بوزارة البريد والمواصلات،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد عبدون مدير الموظفين والتكوين الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكـة

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية •

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكـة

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية •

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الصادق دوزيديا مديرا للاستغلال والشؤون التجارية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصادق دوزيديا مدير الاستغلال والشؤون التجارية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكـة

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مديرا للدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد رمضان عسلة مديرا للمصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رمضان عسلة مدير المصالح البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976

يقرن مايلي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مختار قادوش، مدير المصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قادوش، مدير المصالح المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

1978 والمتضمن تعيين السيد حسن بوركيش مديرا للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض السيد حسن بوركيش مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محند الصالح يويو مديرا للصيانة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض السيد محند الصالح يويو مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد نتاش نائب مدير للميزانية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد نتاش نائب مدير الميزانية ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد بشير مقران نائب مدير للموظفين بوزارة البريد والمواصلات،

قرارات مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى اوحاج نائب مدير للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى اوحاج نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بشير مقران نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات.

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ لوديني نائب مدير للتموين والعتاد بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ لوديني نائب مدير التموين والعتاد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جيلالي زيو نائب مدير لصيانة الطاقة بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالي زيو نائب مدير صيانة الطاقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوخاتم خواتمي، نائب مدير للتخطيط بوزارة البريد والمواصلات ،

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد على حمزة نائب مدير للأعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على حمزة نائب مدير الاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بوخاتم خواتمي، نائب مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .
عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قرماد نائب مدير للدراسات والبرامج بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قرماد نائب مدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .
عبد النور بكة

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قزم نائب مدير الادوات والحماية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قزم نائب مدير الادوات والحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكّة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي نائب مدير لاستغلال الشبكة الداخلية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد دراجي نائب مدير استغلال الشبكة الداخلية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق

والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكّة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير للارسال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير الارسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكّة

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد موسى بلقاسم نائب مدير للاستبدال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد موسى بلقاسم نائب مدير الاستبدال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد علوش نائب مدير لصيانة خطوط وتجهيزات المشتركين بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علوش نائب مدير صيانة خطوط وتجهيزات المشتركين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير لصيانة الارسال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير صيانة الارسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد بوسعد آيت اوارس نائب مدير للنشاط الاجتماعي والثقافي بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوسعد آيت اوارس نائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الطاهر علان نائب مدير للدراسات وسن الضوابط بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر علان نائب مدير الدراسات وسن الضوابط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أرزقي مختاري نائب مدير للبنائيات بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أرزقي مختاري نائب مدير البنائيات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

1974 والمتضمن تعيين السيد محمد الامهن نائب مدير النقل بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الامهن نائب مدير النقل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمر عودية نائب مدير للاستغلال الدولي بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر عودية نائب مدير الاستغلال الدولي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير الصيانة والاستبدال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات علي جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 .
عبد النور يكة

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير للصيانة والاستبدال بوزارة البريد والمواصلات ،

قران مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1400 الموافق 21 أكتوبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1400 الموافق 21 أكتوبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1980 باحداث ثلاث مؤسسات مبنية في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	المغير	جامعة	جامعة	وكالة بريدية	عين الشوشة
»	»	»	»	»	العرفيان
»	»	»	»	»	تقديدين

قران مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1400 الموافق 21 أكتوبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1400 الموافق 21 أكتوبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1980 باحداث وكالة مبنية في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سعيدة	مشيرية	مشيرية	مشيرية	شباك ملحق	مشيرية - صوفي